ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدي المسئلتين في الاخري وضرب ما كان لشخص من احدي
المسئلتين في جميع الاخري انما يكون علي تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا
فيضرب وفق احديهما في الاخري ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص
من احدي المسئلتين في وفق الاخري ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه فاعلم ان مذهب الشافعي
ان ياخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الي ان ينكشف الحال كما
في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون
الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى
فيتوقف النصف الباقي الي ان ينكشف حال الخنثى وكذا اذا ترك اخا لاب
وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه
ذكرا ويتوقف الثلث الباقي الي انكشاف الحال او المصالحة بينهم علي شيء وقس
ساير الصور علي ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله
عقيب فصل الخنثى فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه
وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
لنا حديث عائشة فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل
هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي عن الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز بن الماجشون
ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لذلك وروي ان رجلا

غاب عن امراته ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك علي ما في بطنها فتركها حتى لو ولدت ولدا نبتت ثناياه واشبه اباه فقال
الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا
ذلك معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان من انفسهما
ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد علي ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ان يكون
78 ذلك لانسداد فم الرحم لمرض علي سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر
بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان ان يرجمها
فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم
يبق للحمل الا ستة اشهر فدرا عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي
مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين وفي ستة يتحقق انفصاله مستوي الخلق
لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي
رايت بالكوفة لاسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين
ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب ثلثة
بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة

Copyright © King Saud University